ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز. - ضم قطعة أرضية إلى الملك الخاص للدولة والتخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.393 صادر في 11 من رجب 1423 (19سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 36385 /04 قصد التخلي عنها للملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2985

صفحة

ولاية الجهة الشرقية. - ضم قطعتين أرضيتين إلى الملك الخاص للدولة والتخلي عنهما لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.510 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعتان أرضيتان تابعتان لمطلب التحفيظ رقم 2/20263 والرسم العقاري رقم 2/1846 قصد التخلي عنهما للملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية بولاية الجهة الشرقية..... 2985

ولاية جهة الشاوية - وردية. - ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.511 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية بمدينة خريبكة تابعة لمطلب التحفيظ رقم 1268 /ت بولاية جهة الشاوية - وردية..... 2986

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.552 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعتان أرضيتان بمدينة سلا تابعتان للرسم العقاري رقم 20/24757 بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير..... 2986

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.601 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية بالمحمدية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 26/701 بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى..... 2987

ولاية تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.670 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز التكوين والأبحاث بجماعة دار ابن قريش، قيادة ابن قريش بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2987

مرسوم رقم 2.02.674 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المحنش الثاني بتطوان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2988

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.673 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «ابن سينا» (توسيع مدرسة أمالو أغربين سابقا) بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2989

مدينة آسفي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.675 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بئر انزران بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2989

مرسوم رقم 2.02.676 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة رحال المسكيني بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2990

إقليم تيزنيت. ـ التصميم والضابطة الموضوعان لتهيئة مركز الجماعة القروية اريغ نتهالة.

مرسوم رقم 2.02.681 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابطة الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية اريغ نتهالة بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2991

عمالة أكادير اداوتنان. ـ التصميم والضابطة الموضوعان لتهيئة مركز الجماعة القروية لاوزير.

مرسوم رقم 2.02.686 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابطة الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لاوزير بعمالة أكادير ـ اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2992

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.689 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة بوجنيبة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2992

صفحة

إقليم تاونات. ـ إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1585.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2993

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1586.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2993

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1587.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2993

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1588.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2994

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1589.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 22 الواقعة بتجزئة قرية تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2994

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1590.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 الواقعة بتجزئة عين اكدح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2995

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1591.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة قرية تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2995

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1592.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 29 الواقعة بتجزئة امكانسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2995

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1593.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة قرية تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2996

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1594.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2996

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1595.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2997

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2997

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.393 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 36385 /04 قصد التخلي عنها للملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 04/36385 مساحتها الإجمالية 5.300 م² والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.510 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعتان أرضيتان تابعتان لمطلب التحفيظ رقم 2/20263 والرسم العقاري رقم 2/1846 قصد التخلي عنهما للملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعتان أرضيتان المعلمة حدودهما بلون أصفر في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينتان في الجدول الآتي :

رقما القطعتين في التصميم	المساحة		إسم الملك الرسم العقاري أو المطلب
	أ	س	
1	52	88	«محطة وجدة» تابعة لمطلب التحفيظ رقم 2/20263.
2	00	75	«أجداين وراء وجدة» تابعة للرسم العقاري 2/1846.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعتين الأرضيتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزير الاقتصاد المالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.511 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية بمدينة خريبكة تابعة لمطلب التحفيظ رقم 1268 /ت بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية بمدينة خريبكة تابعة لمطلب التحفيظ رقم 1268/ت مساحتها الإجمالية 4 آ و 20 س معلمة بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم ومسجلة في كناش إحصاء أملاك الدولة تحت رقم 343 بجهة الدار البيضاء.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.552 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعتان أرضيتان بمدينة سلا تابعتان للرسم العقاري رقم 20/24757 بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعتان أرضيتان بمدينة سلا تابعتان للرسم العقاري رقم 20/24757 مبينتان في الجدول الآتي والمعلمة حدودهما بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين في التصميم	المساحة			رقم الرسم العقاري
	هـ	أ	س	
1	07	21	20	20/24757
2	00	03	84	

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعتين الأرضيتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.601 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية بالمحمدية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 26/701 بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية بالمحمدية تابعة لمطلب التحفيظ رقم 26/701 مساحتها الإجمالية 2181 م^2 والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.670 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز التكوين والأبحاث بجماعة دار ابن قريش، قيادة ابن قريش بولاية تطوان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 11 من ذي الحجة 1421 (7 مارس 2001) إلى 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز التكوين والأبحاث بجماعة دار ابن قريش قيادة دار ابن قريش بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
5	5593	السادة والسيدات : السيد محمد أحمد أبو سلامة. السيد البشير محمد الحجيوج. السيد عبد الرحمان محمد بوسلهام القريشي، الساكنون بقرية دار ابن قريش، قيادة ابن قريش، تطوان.
8	16964	الجماعة السلالية لقرية دار ابن قريش، الجاعلة محل المخابرة معها بقيادة ابن قريش السيد الحسن أقشار وأبناؤه : محمد، عرفة، أحمد، فطيمة وإبراهيم. السيدة طيطم الصالح. السيدة عائشة الحجيوج. السيدة فطيمة الحجيوج. السيدة ارحيمو الحجيوج. السيدة فاطمة الحجيوج، الساكنون بقرية دار ابن قريش، تطوان.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.674 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المحنش الثاني بتطوان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 أكتوبر إلى 6 ديسمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المحنش الثاني بتطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله الواقعتين بتطوان والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	مرجعهما العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
1	الملك المسمى «رحى المرج 2» موضوع مطلب التحفيظ رقم 19/5302 (جزء) - به بناء -	6078	طالبا التحفيظ السادة : - عبد الواحد بن أحمد العطار ؛ - عبد الكريم بن أحمد العطار، الساكنان بباب الصعيدة، درب ويدان، رقم 14، تطوان.
2	قطعة غير محفظة	3362	- نجيب أبو ملهم، بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.673 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «ابن سينا» (توسيع مدرسة أمالو أغريبن سابقا) بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 نوفمبر 2000 إلى 10 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «ابن سينا» (توسيع مدرسة أمالو أغريبن سابقا) بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 1/3 في قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 100 م^2 عائدة لورثة والكبير الحسن بن علي بن داني الساكنين بأمالو أغريبن بإقليم خنيفرة.

وكما رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.675 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بئر انزران بمدينة أسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 15 نوفمبر 2000 إلى 17 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بئر انزران بمدينة أسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
1	مطلب التحفيظ رقم 39848 ج (جزء)	10147	السادة والسيدات : امحمد بن إدريس صبيحي، الساكن بزنقة ليبيا، رقم 6، المدينة الجديدة، أسفي.
4	مطلب التحفيظ رقم 44843 ج	2381	**طالب التحفيظ :** محمد بن عبد الله باكريم، الساكن بفندق ميموزة، المدينة الجديدة، أسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المقترض أنهم ملاك
			السادة والسيدات :
			المتعرضة :
			حفيظة واسي، الساكنة بزنقة السد، رقم 25، سانية زين العابدين، آسفي.
1/12	غير محفظة	100	خدوج بنت المحجوب غبري، الساكنة بزنقة بن الطاهر، رقم 10، حي اجريفات، آسفي.
2/12	كذلك	100	محمد بن عمر الرامي، الساكن بتجزئة كاوكي، رقم 58، آسفي.
13	كذلك	510	هنية بنت محمد ترحي ؛
			زبيدة بنت عبد الرحمان مغيميمي ؛
			لطيفة بنت عبد الرحمان مغيميمي ؛
			نعيمة بنت عبد الرحمان مغيميمي ؛
			رشيدة بنت عبد الرحمان مغيميمي ؛
			يوسف بن عبد الرحمان مغيميمي ؛
			توفيق بن عبد الرحمان مغيميمي ؛
			محمد بن عبد الرحمان مغيميمي ؛
			بوشعيب بن محمد السمبالي ؛
			محمد بن بوشعيب السمبالي،
			الساكنون جميعا بزنقة المنظر الجميل، رقم 96، حي اشبار، آسفي.
			طامو بنت محمد الوزاني، الساكنة بعمارة الموظفين، رقم 15، المدينة الجديدة، آسفي.
			خديجة بنت هدى مكتوبي ؛
			نادية بنت محمد الوزاني،
			الساكنتان بزنقة الحديقة العمومية، رقم 155، حي بياضة، آسفي.
			فاطنة المدولي، الساكنة بزنقة المنظر الجميل، رقم 132، حي اشبار، آسفي.

المادة الثالثة ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.676 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة رحال المسكيني بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 6 يونيو إلى 8 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة رحال المسكيني بمدينة آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
2	غير محفظة	1500	السادة والسيدات : ـ ورثة عبد الله بن إدريس الوزاني وهم : ـ اعبوش بنت محمد ؛ ـ فاطمة الوزاني ؛ ـ خديجة الوزاني ؛ ـ محمد الوزاني ؛ ـ هيبة الوزاني ؛ ـ أحمد الوزاني ؛ ـ فوزية الوزاني ؛ ـ ليمياء الوزاني، الساكنون بدرب السوق رقم 14 سيدي واصل بأسفي.
9	كذلك	1018 منها 208 م² كمساهمة بالمجان في إحداث الطريق العمومية	ـ طامو بنت المامون سيبودع ؛ ـ عبد الله بن عبد النبي بودفا ؛ ـ محمد بن عبد النبي بودفا ؛ ـ عبد العزيز بن عبد النبي بودفا ؛ ـ عبد الرحيم بن عبد النبي بودفا ؛ ـ إبراهيم بن عبد النبي بودفا، الساكنون جميعا بزنقة الفران رقم 42، حي سيدي واصل بأسفي.
10	كذلك	35	ـ حليمة بنت محمد بلحمادية ؛ ـ أحمد بن عبد الجبار الوزاني ؛ ـ عبد السلام بن عبد الجبار الوزاني ؛ ـ عبد الرحيم بن عبد الجبار الوزاني ؛ ـ عبد الله بن عبد الجبار الوزاني ؛ ـ كلثوم بنت عبد الجبار الوزاني ؛ ـ خديجة بنت عبد الجبار الوزاني ؛ ـ نزهة بنت عبد الجبار الوزاني ؛ ـ مليكة بنت عبد الجبار الوزاني، الساكنون جميعا بزنقة السوق، رقم 304 حي سيدي واصل بأسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.681 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابطة الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية اريغ نتهالة بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لاريغ نتهالة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 18 أغسطس إلى غاية 20 سبتمبر 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 9 ماي 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/95 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لاريغ نتهالة بإقليم تيزنيت ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لاريغ نتهالة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.686 صادر في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002) بالموافقة على التصميم والضابطة الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لاوربر بعمالة أكادير ـ اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لاوربر المجتمع خلال دورتيه العادية و الاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 5 ماي 1998 و 18 يناير 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل إلى غاية 30 منه 1998 ومن 29 نوفمبر إلى غاية 29 ديسمبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 نوفمبر 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/95 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لاوربر بعمالة أكادير ـ اداوتنان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لاوربر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1423 (4 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.689 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة بوجنيبة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 11 أبريل إلى 13 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية ببوجنيبة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والواقعة بمدينة بوجنيبة بإقليم خريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
1	غير محفظة	607	السادة والسيدات ـ أحباس الزاوية الدرقاوية لسيدي الحاج إبراهيم النائب عنها السيد ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بخريبكة. ورثة اهلال إبراهيم بن أحمد وهم : ـ رقية بنت محمد ؛ ـ اهلال أحمد بن إبراهيم ؛ ـ اهلال عبد الله بن إبراهيم ؛ ـ اهلال لحسن بن إبراهيم ؛ ـ اهلال فاطمة بنت إبراهيم ؛ ـ اهلال سعيد بن إبراهيم، الساكنون بحي الفتح رقم 111 بوجنيبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1585.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة أولاد داود (بوعروس سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد بوشتى بن المكي الوارد اسمه بإزاء رقم 860 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد العشوبي بجماعة أولاد داود القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1586.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة قرية ابامحمد بجماعة مزراوة (تاونات سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد العثماني عياد الوارد اسمه بإزاء رقم 582 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسن العثماني بجماعة مزراوة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1587.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة قرية ابامحمد بجماعة مزراوة (تاونات سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد علي العسالي الوارد اسمه بإزاء رقم 580 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة افطيطيم اسمار بجماعة مزراوة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1588.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة قرية بامحمد بجماعة مزراوة (تاونات سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد اشكايري الوارد اسمه بإزاء رقم 584 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسن اشكايري بجماعة مزراوة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1589.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 22 الواقعة بتجزئة قرية تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة قرية تيسة بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد أحمد بن قاسم الفلس الوارد اسمه بإزاء رقم 478 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إدريس الفلس بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1590.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 28 الواقعة بتجزئة عين اكدح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين اكدح بجماعة عين اكدح بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد امحمد لمشاش الوارد اسمه بإزاء رقم 51 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة افطينة هندة بجماعة عين اكدح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1591.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة قرية تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة قرية تيسة جماعة رأس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد محمد تشوتشو الوارد اسمه بإزاء رقم 485 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس تشوتشو بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1592.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 29 الواقعة بتجزئة امكانسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة امكانسة بجماعة امكانسة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد عبد السلام بغولة الوارد اسمه بإزاء رقم 160 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة العصماني بجماعة المكانسة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1593.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 الواقعة بتجزئة قرية تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة قرية تيسة بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد إدريس كرطيط الوارد اسمه بإزاء رقم 475 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيد الحسن كرطيط بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1594.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حجوة بجماعة امكانسة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد الهاشمي الخليفي الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد الهاشمي بجماعة المكانسة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1595.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة قرية ابامحمد بجماعة بني سنوس (قرية بامحمد سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد علال بيي الوارد اسمه بإزاء رقم 922 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشتى بيي بجماعة بني سنوس القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1596.02 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة قرية بامحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة قرية ابامحمد بجماعة بني سنوس (قرية بامحمد سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد بوبيح الوارد اسمه بإزاء رقم 946 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي بوبيح بجماعة بني سنوس القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.